فهرس المقرر

يتكون المقرر من تمهيد، وأَربعة فصولٍ:

التمهيد: وفيه معنى السنة.

الفصل الأَوَّل: منزلة السُّنَّة النَّبويَّة.

الفصل الثَّاني: جهود الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم في حفظ السُّنَّة النَّبويَّة.

الفصل الثَّالث: أهم مزايا السُّنَّة النَّبويَّة.

الفصل الرابع: الرد على منكري الاحتجاج بالسُّنَّة النَّبويَّة والطاعنين فيها.

التمهيد: معنى السُّنَّة:

لغةً: ١. الطريقة، والسيرة حسنة أو سيئة. ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن الذين من قبلكم ...".

٢. الابتداء في الأمر. ومنه قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة ..".

شرعًا: ١. معنى عام شامل للأحكام الاعتقادية والعملية، الواجبة أو المندوبة أو المباحة. ومنه قوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي"، وقوله ﷺ: "فعليكم بسنتي". فالمراد طريقته وهديه.

٢. إطلاقها في مقابلة القرآن، ومنه قوله ﷺ: "فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة".

عند السلف: ١. معنى عام شامل للأحكام الاعتقادية والعملية، ومنه قول الثوري: "استوصوا بأهل السنة خيرا ..."، أو قول الحسن: "يا أهل السنة ترفقوا ..."، فالمراد: طريقته ﷺ وطريقة أصحابه السالمة من الشبهات والشهوات.

٢. معنى خاص بالأحكام الاعتقادية. ومنه قوله ﷺ: "اقتصاد في سنة ..."، ومن ألف باسم "السنة".

٣. إطلاقها على باب من أبواب الاعتقاد تنبيها على أهميته. ومنه بعض من صنف باسم "السنة"، وقصد بابا من أبواب الاعتقاد.

اصطلاحًا: ١. المحدثون: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة بعد البعثة، وقد يدخل بعض ما قبلها.

٢. الأصوليون: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، واختلفوا في الهم.

٣. الفقهاء: ما يقابل الواجب: وهو ما دل الخطاب على طلبه طلبًا غير جازم.

الفصل الأول: منزلة السُّنَّة النَّبويَّة:

وتظهر منزلتها من خلال:

١. إثبات عصمة النبي ﷺ وبيان حقه من المحبة والطاعة والتعظيم.

٢. وجوب تعظيم السُّنَّة المشرّفة، والقبول، والتسليم والرضا بكل ما جاءت به.

٣. عدم التقدّم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

٤. بيان شرف علم الحديث ومكانة المحدّثين في الأمة.

٥. بيان منزلة السُّنَّة في القرآن الكريم.

٦. بيان منزلة السُّنَّة في الحديث النبوي.

٧. بيان منزلة السُّنَّة عند الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن بعدهم.

٨. إجماع الأمة على منزلة السُّنَّة.

بعض حقوق النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم:

أسُّ هذه الحقوق وأساسها: الإيمان به (وهو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله).

فمعنى الشهادة به: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. فهما ركنان: التصديق، والطاعة والاتباع. وهذا معنى الإيمان به.

ومن الحقوق التفصيلية له ﷺ مما له أثر في مكانة السنة:

١. **الإيمان بأنه بلّغ الرسالة وأكملها.** من شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾، وقول عائشة: "من حدثك أن محمدًا كتم شيئا مما أنزل الله فقد كذب".

٢. **الإيمان بعصمته** (وهي لطف من الله، يحمل النبي على فعل الخير، ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار، تحقيقًا للابتلاء).

من جوانب عصمته:

- في البلاغ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.
- عصمته من الشرك والكفر. "حادثة شق الصدر عند مسلم من حديث أنس".
- عصمته من الكذب. قال له كفار قريش: "ما جربنا عليك إلا صدقا ..".
- عصمته من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.
- أما الصغائر فالأكثر على وقوعها منه، لكن عن اجتهادٍ، وليس من الدنيءِ أو المسقِطِ للمروءة، ولا يُقَرُّ عليه بل يوجِّهُهُ ربُّه للحق، والتوبةُ حاصلةٌ منه.
- وأما الأمور الدنيوية فيقع منه الخطأ فيها، لكن على سبيل النُّدرة لا في الكثير المؤذن بالغفلة، ولا فيما يُنقص ويَحُط من قَدْره.

٣. **وجوب محبته.** وهي من محبة الله، **ومقتضاها:** موافقته فيما يحب ويبغض، أي بتحقيق المتابعة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ الآية، وقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى ..".

- **أعلى الناس محبة له:** "قال أبو سفيان: ما رأيت أحدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا".

- **من علامات محبته:** التمسك بالسنة، الإكثار من ذكره، تمني رؤيته، محبة من يحب، وبغض من يبغض.

٤. وجوب طاعته ولزوم سنّته.

هو من معنى الإيمان به. (وتأتي أدلته في منزلة السنة في القرآن، وفي الحديث).

٥. وجوب تعزيره وتوقيره وتعظيمه. قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.

التعزير يتضمن النصر والتعظيم. والتوقير بمعنى التعظيم والإجلال.

من جوانب تعظيمه في النصوص: إجابة دعائه وجوبًا، توقيره عند مخاطبته، عدم رفع الصوت فوق صوته، أو في مسجده بعد وفاته.

من مظاهر تعظيم الصحابة له: حديث عروة بن مسعود عند البخاري.

بم يكون تعظيمه بعد وفاته؟

- بالقلب: اعتقاد أنه عبد الله ورسوله، وتقديم محبته على كل أحد، واستشعار هيبته ومكانته.
- باللسان: الثناء عليه دون غلو، ونشر سنته، والإكثار من الصلاة والسلام عليه.
- بالجوارح: متابعته، والدفاع عن سنته.

ومرد هذا التعظيم النافع: معنى شهادة أن محمدا رسول الله.

من أحوال السلف في تعظيمه: البكاء وتغير اللون عند ذكره وتحديث حديثه.

ممن وقع منه ذلك من السلف: أيوب، وابن المنكدر، وجعفر بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم، وصفوان بن سليم، ومالك بن أنس، في آخرين.

وجوب تعظيم السُّنَّة المشرَّفة:

معنى تعظيم السنة: الانقياد لها والاستسلام، والقبول، وعدم المعارضة.

حكمها: فرض لازم على كل مسلم. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

بم يكون تعظيم السنة؟

- عدم معارضتها بمعقول أو قياس أو ذوق أو سياسة.
- عدم اتهام الدليل بفساد، أو نقصان، أو قصور، أو تفضيل غيره عليه.
- عدم مخالفة النص لا بباطنه، ولا بلسانه، ولا بفعله، ولا بحاله.

من أوجه تعظيم السنة: تقديم وتعظيم ما عظم فيها، الحرص على موافقتها، والاجتماع عليها، الموالاة والمعاداة فيها ولها، نشرها، معرفة قدر أهلها، والفرح بها.

من تعظيم السلف لها:

- الامتثال والاتباع "قول عمر في الحجر الأسود".
- شدتهم على من يعارضها برأيه "حديث ابن عمر في منع النساء من المساجد".
- التحديث بها على أكمل حال " جاء عن مالك بن أنس وغيره".

عدم التقدّم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

دليله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

قال ابن القيم: "والمعنى الجامع: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله أو يفعل".

وهو يرجع إلى معنيين اثنين: ١. لا تخالفوا ما جاء عنه، بل كونوا **متَّبعين** سنَّتَه.

٢. لا تُصدِرُوا قَبْلَه رأيًا أو حُكمًا أو قولًا أو فعلًا حتى يكون هو الذي يقضي فيه، فكونوا **تابعين** له غيرَ مُفتَاتِين عليه.

من مظاهر مخالفة هذه الآية:

١. التقدم بين يديه **في الاستدلال**، فيقدم العقل، والرأي، والذوق، والتجربة على سنته.

٢. التقدم بين يديه **في الطاعة**، فيقدم طاعة غيره عليه.

٣. التقدم بين يديه **في التحاكم**، فيتحاكم إلى غير سنته.

٤. التقدم بين يديه **في النصرة والتأييد**، فينتصر لشخص أو طائفة دون الانتصار لسنته.

بيان شرف علم الحديث ومكانة المحدّثين في الأمة

❖ **شَرُف علمُ الحديث على غيره لأمور:**

١. كلام أشرف الخلق، وفيه بيان حاله وصفته وسيرته.

٢. أحكام الشريعة مبنية على الكتاب والسنة.

٣. ما ورد في فضل تبليغ العلم ونشره.

٤. نشر الحديث من النصيحة.

٥. في مزاولة علم الحديث معنى الصحبة.

٦. في علم الحديث غنية عما سواه.

- ولا تتم معرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم **إلا بعلم الإسناد، وعلم الحديث**. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما ثبت عنه ليؤخذ.

❖ **مما يبين شرف المحدثين ما يلي:**

١. هم أقرب الناس لما كان عليه النبي وأصحابه.

٢. حرصهم على اتباع السنة، وعنايتهم بجمعها، وأشد الناس تعظيما لها.

٣. ما ورد من الأحاديث في فضلهم. "نضر الله امرأ .."، " مثل ما بعثني الله به ..".

٤. ما ورد من الآثار في فضلهم. قول الثوري: "الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض"، وقول الإمام أحمد: "ليس قوم عندي خير من أهل الحديث".

٥. **من المصنفات في بيان فضلهم:** شرف أصحاب الحديث للخطيب، والانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني.

تنبيه: ورد عن بعض الأئمة ذم طلاب الحديث، مع كونهم أثنوا عليهم أيضًا في أقوالٍ أخرى أُثِرت عنهم، فيحمل الذم على أوجه: ١. الإكثار من الغرائب والمناكير، مع التقصير في الصحيح والمشهور. ٢. تأديب الطلبة، ممن بَدَرَ منهم سوءُ خلُقٍ أو سوءُ قَصْدٍ. ٣. الخوف على النفس والإزراء بها.

تنبيه آخر: ذم أهل الحديث والطعن فيهم شعار أهل البدع. "ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث..". فذمهم يَصدُرُ عن مبتدعٍ معادٍ لهم، أو عاميٍّ جاهلٍ بأقدارهم.

منزلة السُّنَّة في القرآن الكريم:

دل القرآن على وجوب طاعته ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، كما قال الإمام أحمد، وفي قريبٍ من أربعين موضعًا، كما قال شيخ الإسلام. وهذه الآيات تمثل بعض أوجه دلالة القرآن على منزلة السنة، إذ منزلتها في القرآن تظهر من وجوه:

أولًا: ما دلّ على وجوب الإيمان به وتصديقه. ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ﴾.

ثانيًا: ما دلّ على أنه لا ينطق عن الهوى. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

ثالثًا: ما دلّ على أنه مبيّن لكتاب الله. ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾.

رابعًا: ما دلّ على أنه الأسوة. ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.

خامسًا: ما دلّ على وجوب طاعته. ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

سادسًا: ما دلّ على وعد من أطاعه، وثوابه. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾.

سابعًا: ما دلّ على وعيد من عصاه، وعقابه. ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

ثامنًا: ما دلّ على وجوب تحكيمه، وسلب الاختيار من العبد بعد قضائه. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

منزلة السُّنَّة في الحديث النَّبويِّ:

عُني أهل العلم بجمع الأحاديث الدالة على مكانة السنة، وتنوعت المصنفات التي أوردت هذه الأحاديث إلى عدة أنواع:

١. كتب الحديث المسندة؛ كصحيح البخاري، وسنن أبي داود، وسنن الدارمي.
٢. كتب الاعتقاد المسندة؛ كالسنة لابن أبي عاصم، والشريعة للآجري.
٣. كتب أدب الرواية والطلب المسندة؛ كجامع بيان العلم لابن عبد البر، والفقيه والمتفقه للخطيب.
٤. مصنفات متأخرة استقت مادتها من الأنواع السابقة؛ كمفتاح الجنة للسيوطي، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني.

وهذه الأحاديث التي دلت على مكانة السنة تنوعت دلالاتها إلى أنواع عدة:

١. ما دلّ على الأمر بطاعة الرسول ﷺ والتمسك بسنته.

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة " رواه أَبو داود والتِّرمذيُّ.

٢. ما دل على أن سنته ﷺ وحي وحقّ.

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله، ..." رواه أَبو داود.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق". رواه أبو داود.

٣. ما دل على فضل التمسك بالسُّنَّة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى ؟! قال صلى الله عليه وسلم: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " رواه البخاري.

٤. ما دل على أن في السُّنَّة دلالة إلى كل خير.

حديث سلمان رضي الله عنه: أنه قيل له: لقد علّمكم نبيّكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل .. الحديث رواه مسلمٌ.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم" رواه مسلم.

٥. ما دل على التحذير من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم ورد سنته.

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا أُلفِيَنّ أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، يقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " رواه أَبو داود والتِّرمذيُّ.

وحديث ابن عمر: "وجُعِلَ الذلة والصغار على من خالف أمري" رواه أحمد.

ومخالفة أمره قسمان:

الأول: مخالفة من لا يعتقد طاعته، كالكفار، فهم تحت الذلة والصغار.

الثاني: من اعتقد طاعته، وخالفه، وهو نوعان:

١. من خالفه لشهوة، فله نصيب من الذلة والصغار.

٢. من خالفه لشبهة، فلهم نصيب من الذلة والصغار بحسب مخالفتهم.

ولا يدخل في ذلك من خالف أمره عن اجتهادٍ دون تعمد، بل ربما أُجر على اجتهاده، ويُنبَّهُ على خطئه نصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

منزلة السُّنَّة عند الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم:

عظم الصحابة السنة، وعرفوا قدرها ومنزلتها، **ومن أَثَرِ ذلك فيهم**: سرعةُ امتثالهم واتباعهم أوامرَه، **ومن شواهده**: قصة نزع الخاتم عند البخاري، وقصة إلقاء النعال عند أبي داود.

وتلقى ذلك عنهم مَنْ بعدهم مِنَ القرون الأربعة المفضلة، كما في بعض أحاديث هذا الباب، فجاء الجزم بتفضيل القرن الرابع في حديث أبي سعيد في الصحيحين.

ومن أقوالهم التي تشهد لذلك:

١. **من الصحابة**: قول عمر بن الخطاب: (سَيَأْتِي أُنَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَجَادِلُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ).

٢. **من التابعين وأتباعهم**: قول الزهري: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعَشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَذَهَابُ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ). وقول الأوزاعي: (نَدُورُ مَعَ السُّنَّةِ حَيْثُ دَارَتْ).

٣. **من الأئمة الأربعة المتبوعين:**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ	لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلاَمُ
أَخْذٌ بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا	عَلَى الكِتَابِ وَالحَدِيثِ المُرْتَضَى
وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَهْ	قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الحُجْرَهْ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ	وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُ	قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ
مِنَ الحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَا	بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفِ الآثَارَا
وَأَحْمَدٌ قَالَ لَهُمْ لاَ تَكْتُبُوا	مَا قُلْتُهُ، بَلْ أَصْلَ ذَلِكَ اطْلُبُوا
فَاسْمَعْ مَقَالَاتِ الهُدَاةِ الأَرْبَعَهْ	وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَهْ
لِقَمْعِهَـــا لِكُـــلِّ ذِي تَعَصُّبِ	وَالمُنْصِفُـــونَ يَكْتَفُـــونَ بِالنَّبِيْ

٤. **ما بعد الأئمة**: قول ابن خزيمة:" ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر ".

إجماع الأمة على منزلة السُّنَّة:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على منزلة السنة ومكانتها، ووجوب اتباعها وتلقيها بالقبول، ومنهم: الشافعي، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن أبي العز.

قال الشافعي: " أجمع المسلمون على أن مَنِ استبانت له سنةُ رسول اللَّه ﷺ؛ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس".

وقال شيخ الإسلام: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلَّهم متفقون على وجوب اتباعها".

الفصل الثَّاني: جهود الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم في حفظ السُّنَّة النَّبويَّة:

تمثلت جهود السلف في حفظ السنة في أمورٍ عدة، منها:

١. تدوين السنة.

٢. الرحلة في طلب الحديث.

٣. العناية بحفظ السُّنَّة وتدارسها.

٤. التثبت والاحتياط، والسؤال عن الإسناد.

٥. نقد الرواة، وكشف الكذابين.

تدوين السنة

عُنِي أهلُ العلم بمسألة كتابة الحديث في **مصنفاتهم** على اختلافها، ومن ذلك:

١. كتب الحديث المسندة؛ كصحيح البخاري، وسنن الدارمي.
٢. كتب المصطلح؛ كالمحدث الفاصل للرامهرمزي.
٣. كتب أدب الرواية والطلب؛ كجامع بيان العلم لابن عبد البر.
٤. كتب مفردة في الموضوع؛ كتقييد العلم للخطيب.

الوارد في هذا الباب من الأحاديث على نوعين:

١. النهي عن الكتابة، ولم يثبت فيه إلا حديث أبي سعيد عند مسلم: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

وثبت النهي عن بعض الصحابة؛ كأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم. **ومن التابعين:** الشعبي، والنخعي، وغيرهما.

٢. الإذن في الكتابة؛ كحديث عبد الله بن عمرو "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق".

وجاء الإذن بالكتابة عن عددٍ من الصحابة والتابعين؛ كعمرَ، وعليٍّ، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

مسالك التوفيق بين أحاديث الباب:

١. النسخ، فأحاديث النهي منسوخة. ذهب إليه البغوي، والنووي، وغيرهما.
٢. الجمع، بأن النهي إن كانت السنة والقرآن في صحيفة واحدة، وقيل: النهي خاص بوقت نزوله، خشية التباسه بغيره، وقيل غير ذلك.
٣. الترجيح، وذهب إليه البخاري، فقد أعل حديث أبي سعيد بالوقف.

وهذه الأقوال وإن اختلفت في توجيه النهي، لكنها متفقة على جواز الكتابة.

فكتابة الحديث جائزة، بل مستحبة، بل ربما وجبت في بعض الأحوال على من خَشِي النسيانَ ممن يَتَعيَّنُ عليه التبليغُ.

ونقل الإجماع على جوازها غير واحد؛ كالقاضي عياض، وابن الصلاح، والعراقي.

الكتابة في عهد الصحابة:

جاء عن بعضهم **المنع لأسباب**: لئلا يُشتغل بها عن القرآن، ولئلا يُترك الحفظ.

من الصحف التي كتبت في عهدهم: صحيفة أبي بكر، وعلي، وعبد الله بن عمرو.

وكتب بعضهم إلى بعض، مثل: كتابة زيد بن أرقم إلى أنس بن مالك بأحاديث.

الكتابة في عهد التابعين:

من النماذج التي كتبت في عهدهم: صحيفة سعيد بن جبير، ومجاهد.

في هذا الجيل كان أول تدوين شامل للسنة بأمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم، والزهري بجمع السنة وكتابتها. وليس المراد مجرد التقييد والكتابة.

تطور التدوين بعد ذلك:

عصر الصحابة والتابعين هو بمثابة التأسيس للتدوين بعد ذلك.

في القرن الثاني: ظهر التصنيف "التدوين المرتب على أبواب أو طريقة معينة"، وظهر في هذا القرن من المؤلفات الحديثية: المصنفات، والجوامع، والموطآت.

والغالب فيها: جمع المرفوعات مع الموقوفات والمقطوعات.

وفي القرن الثالث: توسع في التدوين، فاستمر التصنيف فيما سبق، وظهرت: المسانيد، والصحاح، والسنن، ومختلف الحديث.

وبعد عصر الازدهار والنضج لتدوين السنة.

في القرن الرابع والخامس: ظهرت: المستخرجات.

تنبيهات:

١. وُجِدَتِ الكتابةُ زمن الصحابة والتابعين، لكن لا يعني أن السنةَ كانت كلُّها مكتوبةً، بل الغالب هو النقل للسنة حفظًا ورواية.

وهي حجة سواء نُقِلَتْ كتابةً أو حفظًا، فالأحاديث التي فيها الحث على حفظ السنة وتبليغها دليلٌ ظاهرٌ على ذلك.

٢. في التأصيل لمسألة الأحاديث الواردة في كتابة الحديث ردٌّ على الروافض الذين يزعمون أن أحاديث النهي وضعت لتبرير ما ورد عن أبي بكر وعمر من النهي.

وفيه ردٌّ على المستشرقين الذين زعموا أن أحاديث الباب وضعت نتيجة للتطور الديني والاجتماعي.

وفيه ردٌّ على العقلانيين الذين زعموا أن النهي ناسخ للإذن، وسبب النهي عندهم؛ لئلا تتخذ الأحاديث دينًا وشريعةً كالقرآن.

٣. ظهر الفرق بين التقييد، والتدوين، والتصنيف:

فالتقييد مجرد الكتابة. ووجد في زمن النبي ﷺ وبعده.

والتدوين: جمع ما يكتب في ديوان شامل. وظهر في زمن عمر بن عبد العزيز.

والتصنيف: تصنيف المكتوب على أبواب أو طريقة معينة. وظهر في القرن الثاني، واستمر.

الرحلة في طلب الحديث:

عُنِي أهل العلم بمسألة الرحلة في طلب الحديث في **مصنفاتهم** على اختلافها، ومن ذلك:

١. كتب الحديث المسندة؛ كصحيح البخاري، وسنن الدارمي.
٢. كتب المصطلح المسندة؛ كالمحدث الفاصل للرامهرمزي، وغير المسندة؛ كابن الصلاح.
٣. كتب أدب الرواية والطلب؛ كجامع بيان العلم لابن عبد البر، والجامع للخطيب.
٤. كتب مفردة في الموضوع؛ كالرحلة في طلب الحديث للخطيب.

الدليل الشرعي للرحلة في طلب الحديث:

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ على أحد القولين في تفسيرها.

وقوله ﷺ: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما ..".

نشأة الرحلة، وأسبابها:

نشأت **في زمنه** ﷺ، لسماع حديثه، أو سؤاله عن نازلة، أو مبايعته، وغير ذلك. **من أمثلتها:** رحلة مالك بن الحويرث ومن معه.

في زمن الصحابة: لسماع حديث، أو الاستيثاق منه. كرحلةِ جابر إلى عبد الله بن أنيس في الشام ليسمع منه حديثًا في المظالم، ورحلةِ أبي أيوب إلى عقبة بن عامر في مصر ليَستَوْثقَ منه في حديث سَتْر المسلم.

في زمن التابعين: توسعوا فيها لانتشار الصحابة في الأقطار، فاحتيج إلى علمهم.

ثم أصبحت **منهجا للمحدثين بعد ذلك.**

وكان لرحلتهم أسباب ودوافع غير ما تقدم: كالتحقق من الحديث، ومعرفة علته، ومذاكرة الحفاظ، وطلب العلو.

والسبب الجامع للرحلة: الاهتمام بالدين، ورعاية السنة وحفظها.

ممن عرف بالرحلة: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، وابن منده.

ومن أشهر الأمصار التي يُرحل إليها: المدينة، ومكة، وبيت المقدس، ودمشق، وبغداد، ومصر.

والرحلة لهذه الأمصار **تقل في زمن وتكثر في آخر**؛ بحسب اشتهارها بالعلم في ذلك الزمن.

من منهج المحدثين في الرحلة: ١. أن يقدم السماع من علماء بلده قبل أن يرحل.

٢. استشارة أهل العلم في الأماكن والشيوخ.

٣. الاهتمام بكثرة المسموع، وتقديمه على الاستكثار من الشيوخ.

متى يستغنى عن الرحلة؟ إذا وُجِدَ العلو والحفاظ في بلده، وعُدِم في غيره.

العناية بحفظ السُّنَّة وتدارسها:

من أدلة حفظ الله للسنة:

١. ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾.

٢. لا يمكن التأسي به ﷺ إلا إذا حفظت سنته.

٣. عموم بعثته ﷺ، وكونه خاتم النبيين، وشريعته خاتمة الشرائع يستلزم حفظها ليتعبد بها.

من أسباب حفظ السنة:

١. سبب شرعي: حث النبي ﷺ على الحفظ والبلاغ، والتحذير من الكذب عليه.

٢. سبب قدري: ما جبل عليه الأوائل من سيلان الذهن وقوة الحفظ، واصطفاء الله لأهل الحديث القائمين على حفظ السنة والذب عنها.

عني السلف بحفظ السنة، من شواهده:

١. أفعالهم: تناوب عمر مع جاره الأنصاري، وصف النبي ﷺ أبا هريرة بالحرص على الحديث، **مذاكرتهم للحديث، ومدارستهم له**؛ كفعل أبي هريرة في تثليث الليل، ومذاكرةُ بعضِهم بعضًا بالعلم.

٢. أقوالهم: أرشدوا من بعدهم على الحفظ، قال أبو سعيد الخدري: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا فَنَحْفَظُ، فَاحْفَظُوا عَنَّا كَمَا كُنَّا نَحْفَظُ).

وحثوا على معاهدة المحفوظ وتكراره، قال علقمة: (أَطِيلُوا كَرَّ الحَدِيثِ لَا يَدْرُسُ).

وحثوا على **مذاكرة الحديث ومدارسته**، قال ابن مسعود: (تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ)، وقال الزهري: (آفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ، وَتَرْكُ المُذَاكَرَةِ).

عدت المذاكرة من آداب طالب الحديث، ونوعا من أنواع علوم الحديث، وعُنِي بذكرها أهل العلم في مصنفاتهم على اختلافها، فمن ذلك: كتب الحديث المسندة؛ كسنن الدارمي، وكتب المصطلح المسندة؛ كالمحدث الفاصل، وكتب أدب الرواية؛ كالجامع للخطيب.

التثبت والاحتياط والسؤال عن الإسناد:

التثبت أصل شرعي في كل ما يقوله المسلم وينقله، قال تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

فكيف إذا كان النقل في الدين فلا شك أن التثبت فيه أعظم. "إن كَذِبًا عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على أحد .."، "نضر الله امرءًا سمع مقالتي **فوعاها فأداها كما سمعها** ". فيتثبت عند التحمل والأداء.

تثبت الصحابة والتابعين واحتياطهم في نقل السُّنَّة.

من أمثلة تحري الصحابة رضي الله عنهم:

١. احتياط أبي بكر في ميراث الجدة.

قال الذهبي:" وكان أبو بكر أوّل من احتاط في قبول الأخبار ".

٢. طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان. متفق عليه.

٣. وعن علي قال:" كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدّثني غيره استحلفتُه فإذا حلف صدّقته". رواه أَبو داود.

وهذا منهم على **سبيل التثبت والاستيثاق والاستظهار**، لا أنهم لا يقبلون إلا ما رواه اثنان فأكثر، فإن الأخبار التي قبلوها مما لم يَروِه إلا راوٍ واحدٌ كثيرةٌ متضافرةٌ.

وحذا التابعون حذو الصحابة في التثبت والاحتياط لقبول الحديث؛ فقد استحلف شعبة عبد الله بنَ دينار في حديث الولاء وهبته هل سمعه من ابن عمر، فحلف له.

عناية السلف بالإسناد، والسؤال عنه:

للإسناد أهمية بالغة، ومكانة عالية عند السلف، فقد حرصوا على طلبه، وحثوا عليه، ولهم في ذلك أقوال مشهورة:

قال ابن المبارك: (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

وقال شعبة بن الحجاج: (كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا، فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ).

وعدَّ جماعةٌ من العلماء الإسنادَ **من خصائصِ هذه الأمة**؛ كأبي حاتمٍ الرازيِّ، وشيخِ الإسلام.

بداية السُّؤال عن الإسناد، ونقض بعض الشبه المثارة حوله:

بدأ التثبت والسُّؤال عن الإسناد مبكرا **لكن كثرة السؤال عنه والتفتيش عن رجاله ازدادت بعد وقوع فتنة عبد الله بن سبأ في آخر خلافة عثمان، في حدود سنة (٣٥هـ).**

قال محمد بن سيرين:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، **فلما وقعت الفتنة قالوا:** سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم وينظر لأهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ".

قوله (لم يكونوا يسألون عن الإسناد): معناه هو ما قاله ابن عباس لبُشَيرٍ العدوي:" إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصّعب والذّلول لم نأخذ من الناس إلا بما نعرف "

ومعنى (ركب الناس الصّعب والذّلول) أي أصابتهم الفتن، فأصبحوا يتوسلون بكل وسيلة لتحقيق مآربهم.

حرص أعداء السنة على القول بتأخر السؤال عن الإسناد، ومن شبههم في ذلك:

أولًا: قال (شاخت): إن الفتنة المذكورة في كلام محمد بن سيرين هي فتنة مقتل الوليد بن يزيد (سنة ١٢٦ هـ).

الرَّدُّ عليها:

وفاة ابن سيرين كانت (١١٠ هـ) ؟ فلو كان منصفا ونزيها وموضوعيا لما قال: إن ابن سيرين يتحدّث عن فتنة وقعت بعد وفاته بستَّ عشرةَ سنة.

ثانيًا: قال (روبنسون): إن المراد بالفتنة: الفتنة التي وقعت في خلافة عبد الله بن الزبير واقتتاله مع الأمويين وكان ذلك سنة (٧٥ هـ).

الرَّدُّ عليها:

- عبارة ابن سيرين (لم يكونوا يسألون) ولم يقل (لم نكن / كنا لا نسأل)، وهذه العبارة التي استخدمها تفيد أنه يتكلم عن شيوخه من الصحابة.
- ثم إن الفتنة إذا أطلقت فهي الفتنة الكبرى التي عمّ ضررها بلاد المسلمين، وإذا قيل (الفتنة) بالتعريف (بأل) التي هي للعهد فهي الفتنة المعهودة التي لا يجهلها أحد.

نقد الرواة وكشف الكذابين، وظهور علم المصطلح، وبخاصة علم الجرح والتعديل:

النقد: تمييز الجيد من الرديء، **ونقد الرواة:** الحكم عليهم توثيقًا وتجريحًا.

الأصل الشرعي للنقد: ما ورد في القرآن والسنة من ذمٍّ وثناءٍ إجماليٍّ أو على أفرادٍ مُعيَّنين.

الباعث على النقد: حمايةً للدين، ونصيحةً للأمة، وبيانًا للحق من الباطل.

قَالَ أَحَدُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، فُلَانٌ ضَعِيفٌ، فَقَالَ: (إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ، وَسَكَتُّ أَنَا، فَمَتَى يَعْرِفُ الجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ).

نشأته: بدايته في عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يشدّدون على من يسمعون منه الحديث، **وليس تشدُّدُهم اتهامًا لمن يسمعون منه، وإنما كانوا يخشون أن يخطئوا في نقل الحديث فلا يؤدونه على وجهه.**

ثم بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه ازدادت الحاجة للسؤال عن الإسناد، وتمحيصه لكثرة الفتن التي قد تحمل على الكذب.

وقد عدّ علماء الجرح والتعديل **الصحابة في الطبقة الأولى من المزكّين للرواة، ونقّادهم.**

واهتم **التابعون** بدراسة الرجال والبحث عن عدالتهم أو جرحهم كالشعبي وابن سيرين وسعيد بن جبير، وكان كلامهم قليلًا بالنسبة لمن جاء بعدهم ؛ لأن أكثر التابعين عدول.

ثم لما كانت **المائة الثانية،** وانقرض عامة التابعين في حدود سنة (١٥٠هـ) تكلم طائفة من الجهابذة؛ (كشعبة ومالك وابن القطان وابن مهدي)، ثم أخذ عن هؤلاء تلاميذهم **وتوسّعوا فيه لشدة الحاجة إليه** (كأحمد وابن معين وابن المديني وزهير بن حرب)، ثم من أخذ عن هؤلاء (كالدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، والبخاري، ومسلم وغيرهم).

لم تظهر المصنفات في الرجال **إلا في النصف الثاني من القرن الثاني،** ومن أوائل من صنف فيها " الليث بن سعد " فصنف كتاب التأريخ، وعبد الله بن المبارك صنف كتاب التأريخ، والوليد بن مسلم صنف التأريخ أيضا.

ثم تتابعت التصانيف في الرجال، واختلفت أنواعها، فمنهم من صنف في الطبقات، ومنهم من صنف في الضعفاء، ومنهم من صنّف في الثقات، ومنهم من جمع بينهما، ثم ظهرت تواريخ البلدان المحلية، ثم الكتب الخاصة برجال كتب مخصوصة.

أما التصنيف **المستقل في المصطلح** فتأخر إلى **النصف الثاني من القرن الرابع**، ومن أوائل الكتب في ذلك: المحدث الفاصل للرامهرمزي.

أما **قواعد الجرح والتعديل** فأول من ذكرها ضمن علوم الحديث: الحاكم، ثم تبعه من بعده.

أَهمُّ مزايا السُّنَّة النَّبويَّة

١. السُّنَّة وحي.

٢. أن السُّنَّة مفسرة للقرآن، وذكر منزلتها منه.

٣. السُّنَّة شاملة لجميع أحكام الدين.

٤. السُّنَّة مُحكمة ؛ ليس فيها ما يعارض النّقل الصّحيح، ولا العقل الصريح.

٥. النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم. "بعثت بجوامع الكلم".

السُّنَّة وحي:

قال تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾، وعن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ أنه قال: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ".

وحديث عبد الله بن عمرو. " اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق".

وإثبات أن السنة وحي لا يعارض اجتهاده ﷺ، فاجتهاده إما أن يُقَرَّ عليه فهو وحيٌ مآلًا، وإما أن يُصوَّبَ فتصويبُه وحيٌ، وما أخْطَأَ فيه ليس بوحي.

مرتبة السُّنَّة من القرآن:

ثبت أن السنة وحي، ولا شك أن القرآن امتاز عنها بمزايا ليست فيها، **لكن اختُلِفَ في مرتبة السنة من الكتاب في الاحتجاج والاعتبار، هل هي مساويةٌ له، أو أنَّ القرآن مقدَّمٌ عليها؟**

القول الأول: السُّنَّة مساوية للكتاب في الاعتبار والاحتجاج. (الخطيب وابن عبد البر).

القول الثاني: الكتاب مقدّم على السُّنَّة. (الشاطبي)

أدلة القول الأول:

السُّنَّة وحي مثل الكتاب، فلا وجه لتأخرها عنه في الاحتجاج، وهي مبيّنة للكتاب، ولا يكون البيان أدنى من مرتبة النص الأصلي، وتأخير السُّنَّة عن الكتاب في الاحتجاج يوجب ترك الأخذ بالآيات التي نصت على الاحتجاج بالسُّنَّة.

أدلة القول الثاني:

حديث معاذ بن جبل:" أن النبي ﷺ سأله كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأيي...".

والكتاب مقطوعٌ به، والسُّنَّة مظنونةٌ، والسُّنَّة إما مبيِّنةٌ للكتاب أو زيادةٌ عليه، فإن كانت بيانًا فهو ثانٍ على المبيَّن في الاعتبار، وإن لم تكن بيانًا فلا يُعتَبَرُ إلا بعد أن لَّا يوجدَ في الكتاب، وذلك دليلٌ على تقدم اعتبار الكتاب.

والذي يظهر أن ثمرة المسألة: تقديم الكتاب عند تعارضه مع السُّنَّة أو عدم تقديمه.

فإن كان كذلك فإن الخلاف فيها قليل الجدوى؛ إذ لا يمكن أن تتعارض سنةٌ صحيحةٌ مع كتاب الله، وإن وُجد ذلك فهو في الظاهر لا في الواقع.

السُّنَّة مفسرة للقرآن، وذكر منزلتها منه:

قال شيخ الإسلام: "السنة تفسر القرآن، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه".

جاء عن بعضهم التعبير عن هذا المعنى بقوله: "السنة قاضية على القرآن"، أي تقضي عليه ببيان المراد منه.

لكن تحرج بعض أهل العلم كالإمام أحمد عن هذا اللفظ تأدُّبًا مع القرآن، ورأوا أن التعبير بالبيان والتفسير أولى.

أوجه السُّنَّة مع القرآن:

١. توافقه من كل وجه، فيكون من توارد الأدلة. "مثل وجوب إقامة الصلاة بالقرآن والسنة".
٢. تكون بيانا لما أريد بالقرآن. "بيان كيفية الصلاة، وصفتها".
٣. دالة على حكم سكت عنه القرآن. "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها".

ذكر هذه الأوجه الشافعي، وتابعه غيره فيها؛ كابن القيّم وقال:" وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ".

وقد اتفقوا على قبول هذه الأوجه والاحتجاج بها، لكنهم اختلفوا في مصدر الوجه الثالث، ومأخذه، هل هو راجع للكتاب بوجه، أو هو وحي مستقل؟

فعند بعض أهل العلم أن الوجه الثالث داخل في الوجه الثاني، وأيد هذا القول ونصره الشاطبي في الموافقات.

السُّنَّة شاملة لأحكام الدين:

كما أن هذه الشريعةَ عامةٌ لكلِّ مكلَّفٍ لا يَخرُجُ أحدٌ عنها، فكذلك لا يَخرُجُ حُكْمٌ تحتاجه الأمةُ عنها، وهذه الشريعة الكاملة بيانها في القرآن والسنة.

من الأدلة على شمولية السنة:

١. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

٢. وعن أبي ذر "تَرَكَنَا رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يَذكُرُ لنا منه عِلْمًا".

- بين شيخ الإسلام، وابن القيم أن السنةَ شاملةٌ، وافيةٌ بجميع أحكام أفعال العباد، وأنَّ مَنْ ظنَّ غيرَ ذلك فقد خَفِي عليه معاني النصوص العامة، ولم يفهمها فهمًا صحيحًا.
- وبين شيخ الإسلام **وجه وفاء الشريعة بجميع الأحكام**: أن النبي ﷺ يتكلم بالكلمة الجامعة التي هي قضيةٌ كليةٌ عامةٌ تتناول أنواعًا كثيرةً، وتندرج تحت هذه الأنواع أعيانٌ كثيرةٌ لا تُحصى.

السُّنَّة الثابتة مُحكمة ليس فيها ما يعارض النقل الصحيح، ولا العقل الصريح:

قال الشافعي:" وأحكام الله وأحكام رسوله لا تختلف، وهي تجري على مثال واحد ".

قال ابن خزيمة: (لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا).

الأدلة على أن السُّنَّة محكمة ولا يقع فيها خلاف:

١. ما جاء به الرسول ﷺ هو من علم الله، وهو سبحانه يمتنع أن يخبر بنقيض علمه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وهذا الردّ ليرتفع النزاع والخلاف، ولا يرتفع إلا بالرجوع لشيءٍ واحد، **ولو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع للتنازع.**

٣. لو كان في الشريعة مساغٌ للخلاف لأدَّى إلى تكليفِ ما لا يُطاق.

٤. لو كان الاختلافُ في النصوص واقعًا لما كان لعلمِ الناسخ والمنسوخ، والترجيحِ بين الأدلة فائدةٌ.

الأدلة على أن السُّنَّة لا تنافي العقل الصريح:

١. الأدلة في الشريعة نُصبت لتتلقاها عقول المكلّفين، حتى يعملوا بمقتضاها، ولو عارضت العقول لما تلقتها فضلًا عن العمل بمقتضاها.

٢. لو عارضت العقل لكان التكليف بمقتضاها تكليفًا بما لا يطاق، ولعُدَّ الناس كالبهائم، ولكان الكفار أولى مَن ردّ الشريعة بذلك.

النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم.

عَدَّ جماعةٌ من أهل العلم هذا من **خصائصه**؛ كابن دحية الكلبي، والنووي، وغيرهما.

من الأدلة على ذلك: "بعثت بجوامع الكلم"، وقول أبي موسى: "وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه"، ثم ذكر حديثًا عنه.

معنى جوامع الكلم:

قال ابن رجب: "جوامع الكلم التي خُص بها نوعان: أحدهما: ما هو في القرآن، والثاني: ما هو كلامه، وهو منتشر موجود في السنة".

وقد بين أهل العلم **معنى الجوامع** بعبارات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى، **وحاصل ما ذكروه** أن الجامع من الكلم: ما كان قليل اللفظ كثير المعنى.

من المصنفات في جوامع الكلم: الإيجاز لابن السني، والشهاب للقضاعي، والأربعين النووية.

شرط وصف الحديث بأنه من جوامع الكلم: عدم تصرف الرواة في ألفاظه، ويُعرفُ ذلك: بأن تَقلَّ مخارجُ الحديث وتتَّفقُ ألفاظُه؛ كما أفاد ذلك ابن حجر.

الردُّ على منكري الاحتجاج بالسُّنَّة النَّبويَّة والطَّاعنين فيها

تمهيد: بيان منهج التلقي عند أهل السُّنَّة والجماعة، ومخالفته لمناهج التلقي عند غيرهم.

مصادر التلقي عند أهل السُّنَّة والجماعة:

تنقسم مصادر التلقي عند أهل السُّنَّة إلى قسمين:

الأول: مصادر رئيسية، وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

الثاني: مصادر ثانوية، وهي: العقل، والفطرة السليمة.

فيمكن أن يستدل بالمصادر الثانوية على بعض مسائل الدين؛ كوجود الله وتوحيده وعلوه على خلقه، لكنها ليست مصدرًا مستقلًّا، بل تحتاج إلى تنبيه الشرع وإرشاده.

منهج أهل السُّنَّة والجماعة في أخذ نصوص الشرع والاستدلال بها وفهمها:

١. تعظيم النصوص الشرعية، وذلك بالتسليم، والقبول، والانقياد لها والتحذير من مخالفتها.

٢. التزامهم بفهم سلف الأمة، وإجماعهم، وعدم الخروج عنه. قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾، قال ابن مسعود: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى المسْتَقِيمِ)، وقال الإمام أحمد: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ).

٣. تقديم الشرع على العقل.

٤. الأخذ بما صح في السنة، سواء كان متواترًا أم آحادًا في الاعتقاد أو غيره علمًا وعملًا، وهذا أمر مجمعٌ عليه عندهم.

٥. الإيمان المطلق بما جاء عن الله ورسوله ﷺ، وإن لم تُدركْه العقولُ وتُحيطُ به الأفهام.

٦. الأخذ بظاهر النصوص، وليس هناك باطنٌ يخالف الظاهر.

خالف أهل السنة في هذا الباب طوائف؛ كالخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة، والمتصوفة.

المبحث الأول: إنكار الاحتجاج بالسُّنَّة مطلقا:

ظهور هذا القول علمٌ من أعلام النبوة، فعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه" رواه أبو داود.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا أُلفِيَنّ أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، يقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " رواه أَبو داود والتِّرمذيُّ.

بدأ ظهور رد السُّنَّة مبكرا، فالخوارج الخارجين على عليّ رضي الله عنه لهم نصيب من ردّ السُّنَّة، والشيعة كذلك لهم نصيب من رد السنة.

وفي القرن الثاني: دخل على المسلمين المنطق والفلسفة، وتبنّت طائفة ما في هذه الكتب وأخذوا يوردون الشُّبه على النصوص النَّبويَّة، بل والآيات القرآنية، وعرفوا بقلة الدين والاستهزاء به وبنقلة الحديث، كالنظّام، وأبي الهذيل العلّاف.

ولم يزل القول بإنكار السنة يظهر في أزمان متفاوتة، حتى ظهرت في القرن الماضي (١٩٠٢ م) فرقة تسمى: فرقة أهل القرآن، بلاهور، عاصمة إقليم البنجاب، ومؤسسها: عبد الله جكير ألوي، فأظهرت القول بإنكار حجية السُّنَّة، واختلقت الشبهات حولها، وكذلك ظهر في مصر من ينادي بالقرآن وحده، فمن من مهّد لذلك: محمد عبده، ثم أتباعه الذين تأثروا به وتربوا على يديه.

أشهر شبه من رد السُّنَّة مطلقا والجواب عنها:

١. حديث: "وما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله".

الجواب: الحديث ضعيف جدا، ونقل ابن عبد البر عن ابن مهدي أن الزنادقة والخوارج وضعوه. ومتنه منكر، فكتاب الله يخالفه، فقد جاء فيه الأمر بطاعة النَّبيِّ ﷺ، والتأسي به مطلقًا على كل حال، دون تقييد.

٢. قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾.

الجواب: المراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ بدلالة سياق الآية.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

الجواب: بيان الكتاب نوعان: بطريق النص، وبطريق الإحالة على دليلٍ آخَرٍ معتبَرٍ شرعًا، وقد أحال القرآن على السُّنَّة. ثم إن السُّنَّة هي التي أظهرت تبيان الكتاب لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

٤. قالوا: السُّنَّةُ لم تُحفَظْ كالقرآن، ولو كانت حجةً لتكفَّل الله بحفظها، وقد دخلها الوضعُ، ورُوِيَتْ بالمعنى.

الجواب: السُّنَّة محفوظةٌ كالقرآن؛ لأنها من الذِّكر ولأنها وحيٌ، وحفظُ القرآن يستلزم حفظَ السُّنَّة. **وأمَّا أنه دخلها الوضعُ** فالله تعالى هيّأ لها أئمةً يحفظونها ويفنِّدون شبهَ أهلِ الباطل حولها، وهذا من دلائل كونها مصدرًا يُتلقَّى منه الدين. **وأما الرواية بالمعنى،** فأهل العلم قد اشترطوا لها شروطًا ولا يقبلوها بدونها، ولو أخطأ الراوي بالمعنى فإنَّ خطأَه يظهر من خلال مقارنةِ ما رواه بما رواه الثقات.

من المصنفات في الرد عليهم:

جماع العلم للشافعي، كتاب السُّنَّة للمروزي، منهاج السُّنَّة لشيخ الإسلام، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة للسيوطي.

المبحث الثاني: إنكار الاحتجاج بأخبار الآحاد:

تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد لم يكن معروفًا في الصدر الأول، وأوّل من أدخله في كتب المصطلح الخطيب في الكفاية، وقد أشار ابن أبي العز إلى أن هذا التقسيم مبدؤه من الجهمية والمعتزلة، وقد يُذكر التواتر في كلام من سبق الخطيب لكن لا يريدون هذا المعنى الخاص، وإنما يريدون المعنى اللغوي المقارب للاستفاضة والاشتهار.

ما يفيده خبر الآحاد:

١. يفيد العلم (جمهور أهل الحديث).
٢. يفيد العلم إذا احتفت القرائن (جمهور أصحاب المذاهب).
٣. يفيد الظن (المتكلمين).

أدلة هذه الأقوال:

القول الأول:

١. لأن العمل به واجب بإجماع السلف، والعمل ملازم للعلم، لأن الظن لا يغني من الحق شيئا.
٢. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، والطائفة تتناول الواحد فما فوقه، والآية تقتضي وجوب قبول إنذارها، والإنذار: الإخبار بما يفيد العلم.
٣. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾، فالعلمُ لا يقعُ بخبرِ الفاسق، فيُفهم منه أنه يَثبُتُ بخبر العَدْل.
٤. وما ورد من نصوص الشرع في تبليغ العلم ونشره، كقوله ﷺ:" نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ". فلو كانت الحجة لا تقوم بخبر الواحد لما أمره بالبلاغ.
٥. ما تواتر من بعث النبي ﷺ للرسل والأمراء والسعاة إلى البلدان للتعليم وأخذ الزكاة، ولو لم تقم الحجة بذلك لما اكتفى بهم.

القول الثاني:

١. إذا احتفت القرائن به ارتفع احتمال الخطأ، فالقرينة وحدها تفيد الظن، والخبر وحده يفيد الظن، فإذا احتفَّا ببعضهما البعض فكأنَّ القرينة قامت مقام خبرٍ آخرَ مفيدٍ للظن، ثم يتزايد الظنُّ حتى يحصلَ العلمُ، ومن القرائن: تلقي الأمة له بالقبول، وذلك لأن ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطِئ.

وليس المراد بالقرائن ما يشترطه المحدثون من شروطٍ لصحة الخبر وثبوته، وإنما المراد قرائنُ خارجةٌ عن حدِّ القبول المجرَّد.

القول الثالث:

١. الراوي لا يؤمن خطؤه وغلطُه مهما بلغ من الضبط، فإن وُجدَ هذا الاحتمال فالنفس لا تجزم بصحة الخبر.
٢. وأنه لو أفاد العلم لأدَّى إلى تناقض المعلومَيْن فيما لو أخبر ثقةٌ بخبرٍ وأخبر آخرُ بضدِّه.
٣. وأنَّا نعلم ضرورةً أنَّا لا نصدّق كلَّ خبر.

وأجيب:

١. خبر العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يترجح فيه جانب الصدق ؛ لأن الله تعالى هيّأ للسنة من يحفظها ويقوم بها ويحملها من الجهابذة.
٢. وكذلك لا يمكن أن يُنسبَ للنبي ﷺ حديثٌ موضوعٌ ويختلط بالصحيح ويخفى على الأمة؛ لأنها معصومةٌ من الاجتماع على ضلالة.
٣. وأما تناقض المعلومَيْن، فيستحيل أن يوجدَ في الشرع خبران متناقضان، فلا يرد هذا الإيراد.
٤. وأما أننا لا نصدق كل خبر، فمن قال إن جميع الأخبار تفيد العلم ؟!، نحن نقول: إن الخبر الذي يفيد العلم هو خبر العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وليس فيه علة ولا شذوذ، فلا نُسَوِّي هذا الخبرَ بغيره حتى يقال ما قلتم!

المطلب الثاني: القائلون برد خبر الآحاد، والرد على أشهر شبههم

روى أصحاب النبي ﷺ أحاديثه، وتلقوها بالقبول، ولم ينكروا منها شيئًا، ثم تلقاها عنهم التابعون وأخذوها بالقبول والتصديق والتسليم، ولا يُعرفُ منهم من ردَّ شيئًا من الأخبار الصحيحة في شيءٍ من أمور الدين.

ونصَّ الشافعي والخطيب وابن القيم على انعقاد الإجماع من القرون المفضلة على قبول خبر الواحد وعدم إنكار شيءٍ منه.

ثم ظهر بعد القرون المفضّلة فرق وطوائف لم تُقدِّر السُّنَّة حق قدرِها، ولم تتَّبِعْ سبيل المؤمنين في قبولها والتسليم لها، فردّوها أو أكثرَها، وحكَّموا عقولَهم فيها. ومنهم من رد خبر الآحاد مطلقًا، ومنهم من رده في العقائد.

من ردّ خبر الآحاد مطلقًا:

وهم النظّامية من المعتزلة وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾، وخبر الآحاد ظنيُّ الثبوت، فلا تُؤسَّسُ عليه التكاليفُ الشرعية.

وأنه قد ورد عن عددٍ من الصحابة ردَّ خبرِ الآحاد، كقصة ذي اليدين، وقصة أبي بكر لما ردَّ خبرَ المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة، وخبر عمر ورده لرواية أبي موسى في الاستئذان. (يذكر ذلك من اشترط رواية اثنين عن اثنين).

والجواب عن هذه الشبه:

١. أهل العلم لا يقبلون خبر الآحاد مطلقا، بل يشترطون شروطًا معلومةً مشتهرة، هذه الشروطُ ترفع من شأن الخبر من جهة ثبوته.

٢. قد تواتر العمل بغير المتواتر من الأحاديث، كما ثبت في وقائع متعددة عن النبي ﷺ وأصحابه بما لا يسع أحدا إنكاره.

٣. العمل بخبر الآحاد في الأحاديث له نظائر في الشريعة، كما هو الشأن في وجوب الحكم بشهادة الشهود، والاعتماد على خبر الواحد في الصيام.

٤. وأما الوقائع التي فيها طلب اثنين فأكثر: فإن كل واحدة من هذه الوقائع فيها ما يدعو إلى التريث لأسبابٍ خارجةٍ عن كونه خبرَ واحد.

الفرع الثاني: من رد خبر الآحاد في الاعتقاد:

وهذا قول كثير من المتكلمين والأصوليين من المعتزلة والأشاعرة.

وشبهتهم التي عليها يعوّلون: أن خبر الآحاد يفيد الظن، والعقيدة لا بد أن تكون مطابقة للواقع، فلا يقبل فيها إلا النص القطعي من القرآن أو السُّنَّة المتواترة.

الرد على هذه الشبهة:

١. اتفق الصحابة والتابعون على العمل بالأحاديث من دون تفريق بينها حتى عند من يرى أن خبر الآحاد يفيد الظن.
٢. قد تواترت السُّنَّة في وقائع كثيرة على قبول خبر الآحاد والعمل به دون تفريق بين أصول وفروع، فما يمنعكم من العمل بهذا المتواتر؟!
٣. نصوص القرآن في وجوب اتباع النبي ﷺ في أوامره ونواهيه والانقياد لأمره، والحذر من مخالفته لم تفرّق بين ما ثبت بالتواتر والآحاد.
٤. نطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز، ولن يجدوا إلى الفرق سبيلًا إلا بدعاوي باطلة، ثم نطالبهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع، وما ضابط ذلك ؟ وما الفرق بين ما يأثم جاحده وما لا يأثم؟ وما الفرق بين المطلوب منه القطع اليقيني وما يكتفي فيه بالظن، ولا سبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك البتة.

أشهر المصنفات التي عُنيت ببيان قبول خبر الواحد، والرد على شبه منكريه:

جماع العلم، والرسالة للشافعي. أخبار الآحاد من صحيح البخاري. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. كتب شيخ الإسلام ابن تيمية. الصواعق المرسلة لابن القيم. الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني.